



قرار رقم (129) لسنة 2017

بشأن

إلغاء قيد مراقب الحسابات المسجل لدى هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة تسجيل مراقب الحسابات السيد / يحيى عبد الله الضوري رقم (EA/2013/0028) الصادرة بتاريخ 2013/05/15؛
- والقرار رقم 20 لسنة 2017 بشأن إيقاف مراقب حسابات الصادر بتاريخ 2017/02/20؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/09/13.

قرر ما يلي

- مادة أولى:** إلغاء قيد مراقب الحسابات السيد / يحيى عبد الله الضوري المسجل لدى هيئة أسواق المال، وذلك لإخلاله ببعض أحكام المادة (3-4-2) من الفصل الثالث (الأشخاص المسجلون) للكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
- مادة ثانية:** يتعين على مراقب الحسابات القيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية للأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة في البورصة التي يتولى مراجعتها وتدقيق حساباتهم قبل صدور هذا القرار.
- مادة ثالثة:** للهيئة إعادة قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة في حال استيفائه لتلك الشروط والأحكام التي أخل بها وفقاً لما تحدده الهيئة.
- مادة رابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017/09/24